

حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي



البحث

قدم للحصول على شهادة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية  
كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية مكسر

إعداد الطالبة:

شهيرة

١٠٥٢٦١١٥٥٧٢٠

قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية

جامعة محمدية مكسر

٢٠٢٤/هـ١٤٤٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**PENGESAHAN SKRIPSI**

Skrripsi Saudara (i), **Syahirah**, NIM. 105261155720 yang berjudul “ حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي ” telah diujikan pada hari Sabtu, 17 Dzulqaidah 1445 H/25 Mei 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

17 Dzulqaidah 1445 H.

Makassar, -----

25 Mei 2024 M.

**Dewan Penguji :**

Ketua : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

(.....)

Sekretaris : Zainal Abidin, S.H., M.H.

(.....)

Anggota : Syafaat Rudin, S.H.I, M. Pd.

(.....)

Rizal Mananu, S.H.I., M.H.

(.....)

Pembimbing I : Hasan bin Juhanis, Lc., M.S.

(.....)

Pembimbing II : M. Chiar Hijazi, Lc., M.A.

(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



**Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.**

NBM. 774 234



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**BERITA ACARA MUNAQASYAH**

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Sabtu, 17 Dzulqaidah 1445 H/25 Mei 2024 M. Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

**MEMUTUSKAN**


Bahwa Saudara (i)


Nama : Syahirah  
NIM : 105261155720  
Judul Skripsi : حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : LULUS




Ketua,

Sekretaris,


  
Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.  
NIDN. 0906077301

  
Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.  
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (...)
2. Zainal Abidin, S.H., M.H. (...)
3. Syafaat Rudin, S.H.I, M. Pd. (...)
4. Rizal Mananu, S.H.I., M.H. (...)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,  
  
Dekan FAI Unismuh Makassar,  
NIDN. 774 234

## أصالة البحث

الاسم : شهيرة

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٥٥٧٢٠

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ١٥ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

٧ مايو ٢٠٢٤ م

الباحثة

شهيرة

١٠٥٢٦١١٥٥٧٢٠

## PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : Syahirah

NIM : 105261155720

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 7 Dzulqadah 1445 H

15 Mei 2024 M

Penulis

Syahirah

105261155720

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين. قال الله تعالى: {... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...}. وقال رسوله الكريم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملء السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن أثال رضاه. أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان "حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي".

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى لوالدي حارس، ووالدي روسناوتي وإخواني الأشقاء وأختي الشقيقة، وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني وأدبوني وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال

الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي- حفظه الله تعالى، و نوابه الذين قد بذلوا

جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري- حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر

الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطائه المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن

من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتورة أميرة موارد و نوابه

الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد

أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ حسن بن جهنس، ونائبه الأستاذ رضوان

مالك اللذان قد أحسنا الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت

من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ حسن بن جهنس والأستاذ محمد خيار حجازي، المشرفان الكريمان اللذان قد

قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة و تبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه و يرضاه، ونسأله سبحانه وتعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العلمين.



## تجريد البحث

شهيره، رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٥٥٧٢٠ احد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي (المشرف الأول حسن بن جهنس، والمشرف الثاني محمد خيار حجازي).

خلفية هذا البحث أن قد وقع الفراق بين الزوجين بسبب سوء الفهم عن قوامة الرجل. في بعض الأحيان، يظن الرجل أنه يستحق ضرب زوجته الناشئة لأن الزوج هو القوام، أو رب البيت. بينما في الإسلام إذا نشزت المرأة لا يباح ضربها مباشرة. وفيه من يجعل آية القرآن دليلاً لإباحة الضرب مع أن في الإسلام الضرب له حد الذي لا يجوز التجاوز فيه. هذا البحث يتحدث عن مسألة حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث عن (١). السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي، (٢). حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي.

المنهج في كتابة هذا البحث هو منهج الدراسة المكتبية وهو مطالعة الكتب الفقهية الإسلامية المتعلقة للحصول على المعلومات. وبعد حصول المعلومات، تجمعها وتنظمها في هذا البحث بعد بحث دقيق.

ونتيجة هذا البحث هي (١). السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي هو ظهور نشوز المرأة وعدم تأثير العظة والهجر عليها (٢). حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي هو حد الضرب باليد، أن يكون الضرب غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، لأن المقصود منه الصلاح لا غير. الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفاً، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئاً فاحشاً، أو الشديد، أو المؤثر الشاق. وأن لا يضرب المواضع المخوفة البدن كالقواد والخاصرة والرأس، والنحر، والفرج، والبطن خشية القتل. فلا يجمع على عضو واحد لثلاثاً يعظم ضرره. وحد الضرب بالأسواط، أن يكون الضرب بعشرة أسواط أو أقل ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط. لأن المقصود التأديب لا الإتلاف

الكلمة الأساسية: الحد، الضرب، الفقه الإسلامي

## ABSTRAK

**Syahirah** NIM 10526110072 • *Haddu Dharbi Ar-Rajulu Liimraatihi fii Al-Fiqhi Al-Islamiy* (Pembimbing I Hasan bin Juhanis dan Pembimbing II M. Chiar Hijazi).

Latar belakang dari penelitian ini adalah perceraian antara suami istri terjadi karena adanya kesalahpahaman tentang kepemimpinan laki-laki dalam rumah tangga. Terkadang Laki-laki menganggap dirinya berhak memukul istrinya yang durhaka karena dia adalah pemimpin rumah tangga. Sedangkan dalam islam, apabila istri durhaka, tidak diperbolehkan memukulnya secara langsung. Ada juga yang menggunakan ayat Al-Quran sebagai dalil dibolehkannya memukul istri. Sedangkan dalam islam, memukul istri memiliki batasan-batasan yang tidak boleh dilampaui. Penelitian ini membahas tentang masalah *Batasan Memukul Istri dalam Fikih Islam*. Adapun rumusan masalah dalam penelitian ini adalah 1). Sebab diperbolehkan memukul istri dalam fikih Islam. 2). Batasan memukul istri dalam fikih Islam.

Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu peneliti merujuk kepada buku-buku fikih Islam tentang masalah memukul istri dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga mendapatkan data yang akan digunakan oleh peneliti. Kemudian data-data tersebut dikumpulkan, dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Hasil penelitian menunjukkan bahwa; 1). Sebab diperbolehkan memukul istri dalam fikih Islam yang pertama yaitu apabila istri nusyuz atau mengabaikan kewajibannya dalam rumah tangga. Yang kedua apabila suami telah menasehati dan melakukan hajr namun tidak efektif dan istri masih nusyuz, maka diperbolehkan memukul istri. 2). Batasan memukul istri dalam fikih Islam adalah memukul dengan tangan, yaitu pukulan yang tidak berdarah, tidak terlalu keras, dan pukulan yang tidak menakutkan, tidak mematahkan tulang dan pukulan yang tidak menyebabkan luka. Tidak boleh memukul anggota tubuh seperti jantung, panggul, kepala, tenggorokan, kemaluan, dan perut dan tidak memukul hanya pada satu anggota tubuh agar tidak membahayakan. Batasan memukul dengan menggunakan cambuk yaitu tidak lebih dari 10 cambukan karena tujuan dari memukul adalah untuk mendidik istri bukan untuk melukainya.

**Kata Kunci:** Al- Hadd, Ad-Dharbu, Al-Fiqhi Al-Islami

## فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
صفحة الموضوع .....	أ .....
PENGESAHAN SKRIPSI .....	ب .....
BERITA ACARA MUNAQASYAH .....	ج .....
أصالة البحث .....	د .....
PERNYATAAN KEASLIAN .....	هـ .....
الشكر والتقدير .....	و .....
تجريد البحث .....	ط .....
ABSTRAK .....	ي .....
فهرس الموضوعات .....	ك .....
الباب الأول: المقدمة .....	١ .....
الفصل الأول: خلفية البحث .....	١ .....
الفصل الثاني: مشكلات البحث .....	٣ .....
الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع .....	٣ .....
الفصل الرابع: أهداف البحث .....	٤ .....
الفصل الخامس: أهمية هذا البحث .....	٤ .....
الفصل السادس: هيكل البحث .....	٥ .....

٧	الفصل السابع: مناهج البحث .....
٩	<b>الباب الثاني: النظرة العامة .....</b>
٩	الفصل الأول: الضرب في الإسلام .....
٩	المبحث الأول: تعريف الضرب .....
١٢	المبحث الثاني: الوسائل للضرب .....
١٣	المبحث الثالث: أنواع الضرب في الإسلام .....
١٣	المطلب الأول: ضرب الوالد لولده .....
١٦	المطلب الثاني: ضرب المعلم للمتعلم .....
١٧	المطلب الثالث: ضرب الزوج لزوجته .....
١٨	الفصل الثاني: حقوق الزوجين .....
١٩	المبحث الأول: حقوق الزوج .....
٢٤	المبحث الثاني: حقوق الزوجة .....
٢٥	<b>الباب الثالث: ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي .....</b>
٢٥	الفصل الأول: السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي .....
٢٥	المبحث الأول: ظهور نشوز الزوجة .....
٢٦	المطلب الأول: نشوز الزوجة .....
٢٦	المطلب الثاني: نشوز الزوج .....
٢٧	المطلب الثالث: النشوز بين الزوج والزوجة .....
٢٨	المبحث الثاني: عدم تأثير العظة والهجر عليها .....
٢٨	المطلب الأول: حكم العظة والهجر على الزوجة .....

المطلب الثاني: ضرب الزوجة لعدم تأثير العظة والهجر .....	٣٠
الفصل الثاني: حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي .....	٣٢
المبحث الأول: حد الضرب باليد مباشرة.....	٣٣
المبحث الثاني: حد الضرب بالأسواط في الفقه الإسلامي.....	٣٤
<b>الباب الرابع: الخاتمة .....</b>	<b>٣٧</b>
الفصل الأول: الخلاصة .....	٣٧
الفصل الثاني: الاقتراحات .....	٣٨
<b>قائمة المصادر والمراجع.....</b>	<b>٤٠</b>
السيرة الذاتية .....	٤٥



## الباب الأول

### المقدمة

#### الفصل الأول: خلفية البحث

إن الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم ليكون أسوة للناس. وقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن كثيرة وبها تتضح الأحكام في القرآن. ومن أهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الزواج. الزواج أو ما يسمى بالنكاح بمعنى الجمع والضم، ولفظ الزواج مأخوذ من ضم الأشجار مع بعضها البعض، حيث يقال: تناكحت الأشجار أي تشابكت مع بعضها. وأيضاً يطلق اللفظ على المطر الذي يلامس الأرض، حيث يقال: نكح المطر الأرض واعتمد عليها أو على ثراها ومن الجدير بالذكر أن النكاح في أصل العرب معناه الوطء. ولهذا السبب يطلق على الزواج لفظ النكاح لأنه السبب الرئيسي للوطء الحلال.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> أحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ج٢، ص٦٢٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الطبعة الأولى؛ مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج٤١، ص ٢٠٥. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مناهب الأئمة، (د.ط؛ مصر: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)، ج٣، ص٧٢. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر) ج٩، ص٦٥١٤

الزواج لا يقصد بمجرد الاستمتاع بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة. لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص. ويقصد في الزواج أيضا تحصيل السكنية والمودة. قال الله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }<sup>٢</sup>.

حث الإسلام على الزواج من كثرة فوائدها، منها ابتعاد عن ارتكاب الزنا واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الزوج والزوجة لهما حقوق في الزواج. على الزوج أن يقوم بحقوق الزوجة بإعداد السكن الذي يصلح لمثلها، وإعطاء النفقة، وعلى المرأة أن تقوم بحقوق الزوج، وأن تحسن عشرته، وأن تطيعه في المعروف، ولا تؤذيه، وأن تحسن لولده وإلى والديه وقرباته، وتحفظ ماله في غيبته. الزوج هو رب البيت، هو الذي مسؤول عن زوجته وأولاده قال الله تعالى: { الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا }<sup>٣</sup>. القوامة هي كون الرجل مسؤولاً عن تقويم زوجته. والقوامة لا تعني

<sup>٢</sup> سورة الروم: ٢١

<sup>٣</sup> سورة النساء: ٣٤

التسلط والقهر ولا إنفاذ رأي الرجل صواباً كان أو خطأ وإنما تعني حسن السياسة وإدارة  
دفة الحياة الزوجية على وجه الشورى والإحسان والحرص الدائم على بذل النصيح والخير،  
والوقوف الحازم أمام الانحراف والنشوز البطش. وأيضاً تعني الرعاية والحفظ والتربية والرأفة  
والرحمة ووضع كل أمر في موضعه شدة ولينا وهذه هي القوامة في الإسلام.<sup>٤</sup>

قد وقع الفراق بين الزوجين بسبب سوء الفهم عن قوامة الرجل. في بعض الأحيان،  
يظن الرجل أنه يستحق ضرب زوجته الناشزة لأن الزوج هو القوام، أو رب البيت. بينما في  
الإسلام إذا نشزت المرأة لا يباح ضربها مباشرة. وفيه من يجعل آية القرآن دليلاً لإباحة الضرب  
مع أن في الإسلام الضرب له حد الذي لا يجوز التجاوز فيه. سوء الفهم في الضرب هذا  
قد يسبب إلى عدم حصول السكينة في الزواج. وقد يؤدي أحياناً إلى الفراق. لهذا السبب،  
معرفة حقيقة الضرب في الفقه الإسلامي هي أمر مهم.

وعلى هذا السبب يدفع الباحثة أن تكتب بحثاً يتعلق بحد ضرب الزوجة تحت  
الموضوع: "حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي". عسى أن يكون هذا الأمر واضحاً  
وتستفيد به الباحثة والقراء. إن شاء الله.

<sup>٤</sup> عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام (الطبعة الثالثة؛ الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٨ هـ/

## الفصل الثاني: مشكلات البحث

من خلال خلفية البحث عقدت الباحثة الأساسيين الرئيسيين لمشكلات البحث هما:

أ- ما هو السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي؟

ب- ما هو حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي؟

هذان السؤالان اللذان يكونان مدار البحث، ستحاول الباحثة أن تبحث ما فيهما

من الأحكام حتى تستفيد منها الباحثة والقراء.

## الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع

وإذا تدبرنا موضوع البحث، يتبادر لنا السؤال في ذهننا لماذا اختارت الباحثة هذا

الموضوع؟ ترى الباحثة أن هذا الموضوع له أهمية كثيرة، والسبب الذي جعل الباحثة تختار

هذا الموضوع:

أ- حرص الباحثة إلى معرفة السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

وحد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي.

ب- حرص الباحثة إلى إعلام المسلمين عن حقيقته وحدوده في الإسلام لأن كثرة

وقوعها بين الناس لقلة معرفة حقيقته وحدوده. وأن هذه المسألة هي مسألة

مهمة لأنها تتعلق بالعلاقة الزوجية. والخطأ في حلها يؤدي إلى الفراق.

## الفصل الرابع : أهداف البحث

تتكون أهداف البحث لما يأتي:

أ- لمعرفة السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

ب- لمعرفة حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

## الفصل الخامس : أهمية هذا البحث

من أهمية هذا البحث:

أ- الحاجة إلى معرفة حقيقة الضرب في الإسلام وحد الضرب في الإسلام وكشف

الغموض في إباحة الضرب .وقعت هذه المسألة بين الناس لقلّة معرفة حقيقة

الضرب في الإسلام.

ب- تعتقد الباحثة على حسب معرفتها أنه لم يسبقه أحد في بحث هذا الموضوع

باللغة العربية في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر.

ج- تعرض في هذا البحث أقوال العلماء وتفسير القرآن في حد ضرب الزوجة.

د- تبحث الباحثة المعلومات من المصدر الموثوق وهو كتب العلماء.

## الفصل السادس: هيكل البحث

هذا البحث يشتمل على أبواب، وفي كل باب فصول ومباحث وهي:

الباب الأول: المقدمة

الفصل الأول: خلفية البحث

الفصل الثاني: مشكلات البحث

الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع

الفصل الرابع: أهداف البحث

الفصل الخامس: أهمية هذا البحث

الفصل السادس: هيكل البحث

الفصل السابع: مناهج البحث

الباب الثاني: النظرة العامة

الفصل الأول: الضرب في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الضرب

المبحث الثاني: الوسائل للضرب

المبحث الثالث: أنواع الضرب في الإسلام

المطلب الأول: ضرب الوالد لولده

المطلب الثاني: ضرب المعلم للمتعلم

المطلب الثالث: ضرب الزوج لزوجته

الفصل الثاني: حقوق الزوجين

المبحث الأول: حقوق الزوج

المبحث الثاني: حقوق الزوجة

الباب الثالث: ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ظهور نشوز الزوجة

المطلب الأول: نشوز الزوجة

المطلب الثاني: نشوز الزوج

المطلب الثالث: النشوز بين الزوج والزوجة

المبحث الثاني: عدم تأثير العظة والهجر عليها

الفصل الثاني: حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حد الضرب باليد

المبحث الثاني: حد الضرب بالأسواط

الباب الرابع: الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

الفصل الثاني: الاقتراحات

قائمة المصادر والمراجع

## الفصل السابع: مناهج البحث

المنهج الذي سلكت به الباحثة في كتابة البحث هو منهج الدراسة المكتبية بمطالعة

الكتب المتعلقة. أما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي:

### أ. منهج جمع المواد

استخدمت الباحثة في هذا البحث منهج الدراسة المكتبية وهي مطالعة

الكتب المتعلقة بالموضوع للحصول على المعلومات. وقد راجعت في هذا البحث

إلى كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، فقه الأسرة لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي،

المغني لابن قدامة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين بن أبي العباس،

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، كشاف القناع لمنصور بن يونس.

وفي هذا المنهج استخدمت الباحثة طريقتين، هما: الطريقة المباشرة أي أخذت

الباحثة المعلومات من الكتب ووضعتها من دون التغيير في الأسلوب والصياغة.

والطريقة غير المباشرة أي أخذت الباحثة المعلومات ثم وضعتها في تعبير وأسلوب

آخر من غير الخروج عن المعنى الحقيقي.

## ب. منهج تنظيم المواد

استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي. المنهج الاستقرائي هو جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج واستنباط القاعدة العامة، لمعرفة حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي. والمنهج الاستدلالي هو تنظيم المواد من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة.



## الباب الثاني

### النظرة العامة

#### الفصل الأول: الضرب في الإسلام

##### المبحث الأول : تعريف الضرب

يطلق الضرب لغة على معان، منها: الإصابة باليد أو السوط أو بغيرهما، يقال: ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضرباً: علاه به، والسير في الأرض ابتغاء الرزق أو الغزو في سبيل الله، وصياغة النقود، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر. ° الضرب أيضا بمعنى إيقاع شيء على شيء، ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها، كضرب الشيء باليد، والعصا، والسيف ونحوها، قال: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} ٦، {فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا} ٧، {أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْهَجْرَ} ٨ {فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ} ٩. الضرب بمعناه العام: استعمال آلة التأديب في محل صالح للتأديب ومعنى مقصود

° أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، ١٧٧٠هـ) ج ٢، ص ٣٥٩

٦ سورة الأنفال: ١٢

٧ سورة البقرة: ٧٣

٨ سورة الأعراف: ١٦٠

٩ سورة الصفات: ٩٣

وهو الإيلام، فإن المقصود من هذا الفعل ليس إلا الإيلام، ولهذا لو حلف لا يضرب فلانا

فضربه بعد موته لا يحنث لفوات معنى الإيلام.<sup>١٠</sup>

وقد ورد (ضرب) في القرآن الكريم على حقيقته، وذلك في قوله تعالى: {وَوَحِّدْ

بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ} <sup>١١</sup>، قال المفسرون فيه: إنه حلف في مرضه ليضربن

زوجه مائة سوط، فأمره الله أن يأخذ ضغثاً فيضربها به ليخرج من يمينه، والضغث: الحزمة

الصغيرة من حشيش أو ريجان أو نحو ذلك. والمعنى: أنه يأخذ حزمة فيها مائة عود فيضربها

بها ضربة واحدة، فيخرج بذلك من يمينه. لأن تلك فتوى من الله تعالى لني لتجنب الحنث

الذي قد يتفادى عنه بالكفارة ولكن الله لم يرض أصل الحنث لنبيه لأنه خلاف الأولى

فأفتاه بما قاله، وذلك مما يعين على حكمة اجتناب الحنث لأن فيه محافظة على تعظيم

اسم الله تعالى فلا فوات للحكمة في ذلك.<sup>١٢</sup>

علم المؤمنون كيف يضربون ويقتلون فقال تعالى "فاضربوا فوق الأعناق" يعني على

الأعناق "واضربوا منهم كل بنان" يعني أطراف الأصابع وغيرها ويقال كل مفصل قال الفقيه

سمعت من حكى عن أبي سعيد الفارابي أنه قال أراد الله إلا يلطخ سيوفهم بفرث المشركين

<sup>١٠</sup> أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات، (د.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،

٥١٩٠٤هـ) ص ٥٧٢

<sup>١١</sup> سورة ص : ٤٤

<sup>١٢</sup> عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (الطبعة

الأولى؛ الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م) ص ٥٢٨

فأمرهم أن يضربوا على الأعناق ولا يضربوا على الوسط ويقال معناه اضربوا كل شيء  
استقبلكم من أعضائهم ولا ترحمهم. وفي قوله تعالى: {فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي  
اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} <sup>١٣</sup>. فقلنا: اضربوا القتل بجزء من هذه البقرة  
المذبوحة، فإن الله سيبعثه حيًا، ويخبركم عن قاتله. فضربوه ببعضها فأحياه الله وأخبر بقاتله.  
وفي قوله تعالى: {وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} <sup>١٤</sup>.  
وغيرها من الآيات التي جاء فيها الضرب وأريد به الحقيقة وهو الإيقاع.

الألفاظ ذات الصلة بالضرب:

- أ- التأديب: مصدر أدبه تأديبًا: إذا عاقبه على إساءته بالضرب، أو بغيره.  
ب- التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس  
فيها حد ولا كفارة غالبًا. <sup>١٥</sup>  
ج- القتل: إزهاق الروح بالضرب أو بغيره.

<sup>١٣</sup> سورة البقرة : ٧٣

<sup>١٤</sup> سورة النساء: ٣٤

<sup>١٥</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (د.ط؛ مصر: مطبعة السعادة، ٤٨٣ هـ) ج٩،

## المبحث الثاني: الوسائل للضرب

تختلف أحكام الضرب باختلاف المعاني، فالضرب بالسوط أو اليد، أو بغيرهما: يختلف باختلاف سببه، وتعتريه الأحكام التالية: فتارة يكون حراما، كضرب البريء، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورا} <sup>١٦</sup> وتارة يكون واجبا، كضرب شارب المسكر، كما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ. <sup>١٧</sup> والزاني، قل الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} <sup>١٨</sup> وتارة يكون جائزا كضرب الزوج زوجته لحقه، كالنشوز وغيره وسيأتي البيان عنه. <sup>١٩</sup>

لا خلاف بين الفقهاء في أن الضرب في الحدود يكون بالسوط إلا حد الشرب، فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى أنه يضرب بالسوط، كما يضرب أيضا بالنعال والأيدي

<sup>١٦</sup> سورة الإسراء: ٣٣

<sup>١٧</sup> محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد السكران (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، رقم ١٤٤٣، ج ٤، ص ٤٨

<sup>١٨</sup> سورة النور: ٢

<sup>١٩</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الطبعة الأولى؛ مصر: مطابع دار الصفوة

وأطراف الثياب، واستدلوا بما ورد من حديث أبي هريرة قال: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ.<sup>٢٠</sup> وذهب آخرون إلى أنه يتعين السوط، وقالوا: يفهم من إطلاق الجلد الضرب بالسوط، ولأنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر. كما أمر الله بجلد الزاني، فكان بالسوط مثله، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسوط فكان ذلك إجماعاً. أما الضرب للتعزير، أو التأديب فيكون بالسوط واليد، وأما ضرب الصبي في التأديب فليس للولي الضرب بسوط ونحوه، وإنما يضرب بيد.<sup>٢١</sup>

### المبحث الثالث: أنواع الضرب في الإسلام

#### المطلب الأول: ضرب الوالد لولده

فضرب الوالد للأولاد لتأديبهم عند الحاجة مشروع؛ ولكن لا يكون الضرب إلا بعد التوجيه، ولذلك قال الحكماء: إن أفضل ما تكون التربية بالضرب والزجر إذا سبقه نذير؛ فأول ما يتدعى الوالد والوالدة أن يأمر الولد أو الولدة أو ينهياها عن الشيء، فإذا لم ينته الولد أو البنت بيئنا لهما سوء العاقبة، وقالوا له: هذا يضركما لا

<sup>٢٠</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، (الطبعة الخامسة؛ دمشق: دار اليمامة ١٤١٤ هـ) رقم ٦٣٩٩، ج ٦، ص ٢٤٨٩  
<sup>٢١</sup> محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ) ج ٦، ص ٥٦٧

خير فيه؛ حتى يصبح امتناعهما عن تعقل من ذاتهما، لا يعود الولد بمجرد ما يُخطئ

يُضرب.<sup>٢٢</sup>

إنما أول ما يبتدئ أن يحذر الولد ويقول له: لا تفعل كذا، فإذا انكف الحمد

لله، فإذا فعل ثانية، يقول له: لا تفعل، هذا فيه كذا، فحينئذ إذا لم يمتنع من جهة أمر

أبيه أو أمه، فإنه قد يمتنع من جهة الضرر الموجود في الشيء الذي يفعله. فإذا لم يمتنع

يقول له: لا تفعل، فإن فعلت سأضربك، فإذا قال له: إن فعلت سأضربك، ووعده

أنه يضربه؛ فإنه إذا فعل يضربه ولا يتأخر؛ لأنه إذا وعده أن يضربه فجاء يريد أن

يضربه فتعلق به، وقال: لا أعود فأخذته العاطفة فإن الولد سيفعل هذا ثانية، ويتكل

على العاطفة، فقالوا: بمجرد أن يحذره بالضرب فإنه يضربه، فإذا ضربه أحس الابن أنه

بمجرد تحذير الوالد أو الوالدة بالضرب بأنه سيقع ما وعده به من العقوبة.<sup>٢٣</sup>

لكن بعض العلماء يقول: لا ينبغي أن يبادر الوالدان بهذا الأسلوب؛ لأنه

يعود الولد على اليأس والقنوط من رحمة الوالدين، بل ينبغي عليهما أن تكون

عندهم مرونة، تختلف بحسب الأحوال، وما يكون من الصبي من الأخطاء، وأحوال

<sup>٢٢</sup> محمد بن محمد المختار الشنقيطي، فقه الأسرة، د. ط؛ ج ٤ ص ١٥

<sup>٢٣</sup> محمد بن محمد المختار الشنقيطي، فقه الأسرة، د. ط؛ ج ٤، ص ١٦

الصبية والصبيان، فهذا صعب لا نستطيع أن نضع ضابطاً فيه؛ ولكن الأمر يرجع إلى اجتهاد الوالدين.

أما الجواز فيجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضرب وسيلة للتربية، لكن ننبه على مسألة مهمة وهي: ضرب الصغار وهم في سن مبكرة، بحيث يكون الضرب قبل أن يكون عندهم نوع من التمييز؛ وهذا لا يجوز، ولذلك جعل الشرع الضرب بعد التمييز، وإنما يكون الضرب إذا أخطأ الصبي أو الصبية وكان عندهما شيء من التمييز؛ لأن الصبيان يختلفون، يقول بعض العلماء: ربما ميز الصبي وهو في الخمس سنوات، وقد يميز وهو ابن ست سنوات، وهذا يرجع إلى قوة الذكاء وعلى حسب طبيعة الولد وقد يتأخر تمييزه إلى العاشرة.<sup>٢٤</sup>

طرق ضرب الولد:

يؤدب الولد بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجد الطرق المذكورة قبله، ولا يضرب الصبي لترك الصلاة

<sup>٢٤</sup> محمد بن محمد المختار الشنقيطي، فقه الأسرة، د. ط، ج ٤ ص ١٥

إلا إذا بلغ عشر سنين.<sup>٢٥</sup> لحديث: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،

وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.<sup>٢٦</sup>

### المطلب الثاني: ضرب المعلم لمتعلمه

للمعلم ضرب المتعلم الذي يتعلم عنده للتأديب.<sup>٢٧</sup> وتتبع عبارات الفقهاء يتبين

أنهم يقيدون حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود منها:

١- أن يكون الضرب معتادا للتعليم كما وكيفا ومحلا، يعلم المعلم الأمن منه، ويكون

ضربه باليد لا بالعصا، وليس له أن يجاوز الثلاث. روي أن النبي عليه الصلاة

والسلام قال لمرداس المعلم رضي الله عنه: إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك

إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك.<sup>٢٨</sup>

٢- أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما

الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي

صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب، إلا

<sup>٢٥</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة، المغني، (الطبعة الثالثة؛ الرياض المملكة

العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ) ج ٢، ص ٣٥٠.

<sup>٢٦</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود،

كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٤٩٥، ج ١، ص ١٨٥.

<sup>٢٧</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٤، ص ١٣.

<sup>٢٨</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٧هـ) ج ١، ص ٣٥٢.

أن يأذن له فيه نصا. ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد

بجواز ذلك بدون إذن الولي.<sup>٢٩</sup>

٣- أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من

الصبيان. قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر

ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا بضربه.<sup>٣٠</sup>

### المطلب الثالث: ضرب الزوج لزوجته

هو الطريقة الثالثة لعلاج نشوز الزوجة. وهو جائز في حالة معينة مع

شروطه. وأما هذا الموضوع ستبحث الباحثة بالتفصيل عما يجوز ضربه وحدوده في

الباب الآتي. لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ضرب الرجل زوجته عند نشوزها

وأنه مباح له،<sup>٣١</sup> ولو تركه أولى. ودليل ذلك في قوله تعالى: {وَأَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا

<sup>٢٩</sup> محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (الطبعة الثانية؛

مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٧ هـ) ج٦، ص٥٦٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٠، ص٢٣

<sup>٣٠</sup> محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الآداب

الشرعية والمنح المرعية، (د.ط؛ الناشر: عالم الكتب، ١٤٣١ هـ)، ج١، ص٤٥١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -

الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٤، ص١٤

<sup>٣١</sup> شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (الطبعة

ط أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، ج٦، ص٣٩٣

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} ٣٢. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب لتأديب الزوجة الناشئة مشروع بتحقيق نشوزها ولو لأول مرة دون أن يتكرر النشوز. وقد جاء في السنة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الودع: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٣٣

### الفصل الثاني: حقوق الزوجين

الحق في اللغة خلاف الباطل، حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب. وجاء في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت. ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، والواجب، واليقين، وحقوق العقار مرافقه. ٣٤

٣٢ سورة النساء : ٣٤

٣٣ محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم ١١٦٣، ج ٣ ص ٤٥٩

٣٤ حمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ٢، ص ١٣٩

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين، الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل. والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت. وهو قسمان: حق الله وحق العباد. فأما حق الله، قال ابن القيم: حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله، أو كما قال ابن القيم: وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها.<sup>٣٥</sup>

### المبحث الأول: حقوق الزوج

#### المطلب الأول: وجوب الطاعة

جعل الله الرجل قواماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاية على الرعية، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية، واتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} <sup>٣٦</sup> يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية، بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة واتفقوا كذلك على أن وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيدة بأن

<sup>٣٥</sup> حمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١١هـ/١٩٩١م) ج ١، ص ١٠٨

<sup>٣٦</sup> سورة النساء : ٣٤

لا تكون في معصية لله تعالى، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،<sup>٣٧</sup> لقوله

صلى الله عليه وسلم: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.<sup>٣٨</sup>

### المطلب الثاني: تمكين الزوج من الاستمتاع

من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت

أهلاً للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، وذلك أن يسلمها مهرها

المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك

لأنه من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله.<sup>٣٩</sup> وقال النبي صلى الله عليه

وسلم عند قفوله مرة إلى المدينة: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - لِكَيْ

تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُعَيَّةَ.<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٧</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١ ص ٣١٣

<sup>٣٨</sup> الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، رقم ١٠٩٥،

ج ٢، ص ٣٣٣

<sup>٣٩</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٤، ص ٥٧

<sup>٤٠</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب طلب الولد،

رقم ٤٩٤٧، ج ٥، ص ٢٠٠٨. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح «صحيح

مسلم»، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (د. ط؛ دار الطباعة العامرة - تركيا)، رقم ٧١٥، ج ٤، ص ١٧٦

### المطلب الثاني: عدم الإذن لمن يكره الزوج دخول بيته

ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه . لحديث: فَأَمَّا

حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ

تَكْرَهُونَ.<sup>٤١</sup>

### المطلب الثالث: عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج

من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذنه، فإن خرجت

بدون إذنه فقد ارتكبت معصية، لكن الفقهاء اشترطوا في ذلك أن يكون البيت

صالحا للبقاء فيه، وألا يوجد سبب يجيز لها الخروج من البيت بغير إذن الزوج.<sup>٤٢</sup>

لحديث: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ

الرَّوْجِ عَلَى الرَّوْجَةِ؟ فَقَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهَا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ

لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ.<sup>٤٣</sup>

<sup>٤١</sup> حديث: " فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ." أخرجه الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب ومن سورة التوبة (الطبعة الأولى؛ بيروت: مدار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م)، رقم ٣٠٨٧، ج ٥، ص ١٦٧

<sup>٤٢</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠، ص ١٢٥  
<sup>٤٣</sup> نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، رقم ١٤٦٣، ج ٢، ص ١٤٦٣. أخرجه البزار وقال: فيه حسين بن قيس، هو ضعيف، وبقية رجاله ثقات

## المطلب الرابع: التأديب

للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية؛ لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم، اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب زوجته لنشوزها وما يتصل بالحقوق الزوجية لقول الله عز وجل: {وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ} .<sup>٤٤</sup>

## المطلب الثاني: خدمة الزوجة لزوجها

فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به.<sup>٤٥</sup> دليله لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه بخدمته فيقول: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، يَا عَائِشَةُ هَلِّمِي الْمُدْيَةَ وَأَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ.<sup>٤٦</sup>

<sup>٤٤</sup> سورة النساء: ٣٤

<sup>٤٥</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠، ص ١٢٦

<sup>٤٦</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، كتاب

الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية، رقم ١٩٦٧، ج ٦، ص ٧٨

## المبحث الثاني: حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، ، وحقوق غير مالية: كالعدل

في القسم بين الزوجات.

### المطلب الأول: المهر

المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول

بها.<sup>٤٧</sup> وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية

أوجبها على الرجل. وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب، قول الله عز وجل:

{وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} <sup>٤٨</sup> إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا

للمرأة وإكراما لها.

### المطلب الثاني: النفقة

وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشروط

يذكرونها في باب النفقة. قال الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ} <sup>٤٩</sup>.

<sup>٤٧</sup> شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦،

<sup>٤٨</sup> سورة النساء: ٤

<sup>٤٩</sup> سورة البقرة: ٢٣١

### المطلب الثالث: العدل بين الزوجات

من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة وغير ذلك من ضروب المعاملة المادية. وذلك ما يدل عليه قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} ٥٠.

### المطلب الرابع: حسن العشرة

يستحب للزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها ومن حسن الخلق في معاملة الزوجة التلطف بها ومداعبتها. ٥١ قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} ٥٢.

٥٠ سورة النساء: ٤

٥١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٤ ص ٦٤

٥٢ سورة النساء: ١٩

## الباب الثالث

### ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

وهذا الباب يتحدث عن نتيجة البحث وجعلت الباحثة على فصلين. الفصل الأول يتحدث عن السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي وأما الفصل الثاني يتحدث عن حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي. والبيان بالتفصيل كالآتي:

### الفصل الأول: السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

#### المبحث الأول: ظهور نشوز الزوجة

نشوز المرأة هو استعصاؤها على زوجها. وقال أبو إسحاق: النشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه.<sup>٥٣</sup> قال الماوردي: أما نشوز المرأة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه مأخوذ من الارتفاع، ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز فسميت الممتنعة عن زوجها ناشزا لارتفاعها عنه وامتناعها منه.<sup>٥٤</sup> ولا يخلو حال النشوز بين الزوجين من أربعة أقسام:

<sup>٥٣</sup> محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي،

٢٠٠١م) ج ١١، ص ٢٠٩

<sup>٥٤</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه

مذهب الإمام الشافعي، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م) ج ٥، ص ٥٩٥

### المطلب الأول: نشوز الزوج على الزوجة

أن يكون النشوز من الزوج على الزوجة، والأصل فيه قول الله تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}.<sup>٥٥</sup> وقد مضى الكلام فيما يلزمه بنشوزه عنه وما لا يلزمه فإن الذي يؤخذ به جبرا في نشوزه النفقة والكسوة والسكنى، والقسم الذي يندب إليه استحبابا أن لا يهجر مباشرتها ولا يظهر كراهيتها ولا يسيء عشرتها.

### المطلب الثاني: نشوز الزوجة على الزوج

أن يكون النشوز من الزوجة على الزوج، والأصل في بيان حكمه قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}.<sup>٥٦</sup> يعني أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب لله تعالى.<sup>٥٧</sup> فضل الله تعالى له الرجال على النساء من العقل، والرأي وبما أنفقوا من أموالهم من المهور والقيام بالكفاية. ثم قال: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ

<sup>٥٥</sup> النساء: ١٢٨

<sup>٥٦</sup> النساء: ٣٤

<sup>٥٧</sup> أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (د.ط؛ مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ج٦، ص٦٨٧. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير ابن كثير، (الطبعة الثانية؛ دار طيبة للنشر والتوزيع،

لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ<sup>٥٨</sup> يعني فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير، ويعني بالقائتات المطيعات لله تعالى ولأزواجهن وحافظات للغيب أي لأنفسهن عند غيبة أزواجهن ولما أوجبه من حقوقهم عليهن.<sup>٥٩</sup>

### المطلب الثالث: نشوز بين الزوج والزوجة

أن يكون النشوز من كل واحد من الزوجين على الآخر. إذا كانت العلاقة بين الزوجين مشحونة بالتوتر والصراعات، ويقوم كل منهما بالتصرفات التي تعبر عن النشوز والاعتراض تجاه الآخر بشكل متكرر، دون أن يكون هناك استجابة أو تفاعل بناء من الطرفين لحل الصراعات أو تخفيف التوتر.

فإذا تقرر هذه الجملة فهذا الباب مقصور على نشوز الزوجة ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام، أحدها: أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه من غير إظهار له مثل أن يكون عادتها أن تلي دعوته وتسرع إجابته وتظهر كرامته فتعدل عن ذلك، فلا تلي له دعوة ولا تسرع له إجابة ولا تظهر له كرامة، وأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان ليها لكنها مطيعة له في الفراش، فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزاً.<sup>٦٠</sup>

<sup>٥٨</sup> النساء: ٣٤

<sup>٥٩</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٩٣

<sup>٦٠</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه

مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ص ٥٩٧

والقسم الثاني: أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إضرار عليه ولا

مداومة له. مثل رفض قرار مهم دون أن يكون لهذا الرفض تأثير سلبي مباشر على زوجها

أو على العلاقة الزوجية بشكل عام، ولم تستمر في هذا السلوك.<sup>٦١</sup>

والقسم الثالث: أن تصر على النشوز الصريح وتداومه وإذا كان لها النشوز

ثلاثة أحوال، فقد جعل الله تعالى عقوبتها عليه بثلاثة أحكام وهي العظة، الهجر،

والضرب. كما قال الله تعالى: {وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي أَلِّ

مَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ} .<sup>٦٢</sup>

**المبحث الثاني: عدم تأثير العظة والهجر عليها**

**المطلب الأول: حكم العظة والهجر على الزوجة**

العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتق الله،

وخافيه<sup>٦٣</sup>، واخشى سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر

في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى قد أوجب لي عليك حقا

<sup>٦١</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: المكتب

الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ج٧، ص٣٦٩

<sup>٦٢</sup> سورة النساء: ٣٤

<sup>٦٣</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٣٦٧

إن منعتيه أبا حني ضربك، وأسقط عني ححك فلا تضري نفسك بما أقابلك على نشوزك  
 إن نشزت بالضرب المؤلم وقطع النفقة الدارة، فإن تعجيل الوعيد أجزر لمن قلت مراقبته.<sup>٦٤</sup>  
 اتفق الفقهاء على مشروعية وعظ الرجل امرأته إن نشزت، أو ظهرت أمارات  
 نشوزها.<sup>٦٥</sup> العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليس يضاره، لأنه إن كانت  
 الأمارات التي ظهرت منها لنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه وإن كان لغيره من هم طراً  
 عليها أو لفترة حدثت منها أو لسهو لحقها لم يضرها أن تعلم ما حكم الله تعالى به في  
 النشوز. إذا لا تؤثرها العظة، فعليه بالهجر والهجر نوعان: في الفعل وفي الكلام.  
 الهجر في الفعل فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش  
 أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره. أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها.  
 قال الشافعي: لا أرى به بأساً، فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تضمنه فهو من إحدى  
 الزواجر إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستدime الزوج بحسب ما يراه صلاحاً.<sup>٦٦</sup>

<sup>٦٤</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه  
 مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ص ٥٩٨

<sup>٦٥</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٠، ص ٢٩٦

<sup>٦٦</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه  
 مذهب الإمام الشافعي، ج ٥، ص ٨٥٩

فأما هجر الكلام فلا يجوز أن يستديمه أكثر من ثلاثة أيام<sup>٦٧</sup>، لما روي عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاث، والسابق

أسبقهما إلى الجنة".<sup>٦٨</sup>

اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب الرجل به امرأته إذا نشزت الهجر، لقوله تعالى:

واهجروهن في المضاجع

### المطلب الثاني: ضرب الزوجة لعدم تأثير العظة والهجر

وقد اختلف قول الشافعي في العقوبات الثلاث، هل ترتب على الأحوال

الثلاث أم لا؟ على قولين: أحدهما، وهو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات

على أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها إن خاف نشوزها

وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها، ويكون هذا

الإضرار في ترتيبها كالمضمر في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} <sup>٦٩</sup>

.وإن معناها المضمر فيها: أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا، وأخذوا المال أو تقطع

<sup>٦٧</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧، ص ٣٦٧

<sup>٦٨</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد

والتدابير، رقم ٥٧١٨، ج ٥، ص ٢٢٥٣

<sup>٦٩</sup> المائدة: ٣٣

أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز، لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب.

والقول الثاني: قاله في القديم وذكر احتمالاه في هذا الموضوع أن العقوبات الثلاث مستحقة في حالين اختلف أصحابنا في کیفیتها على وجهين: أحدهما، وهو قول البصريين إنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإذا أبدت النشوز ضربها، وكذلك إذا أقامت عليه.

والوجه الثاني: وهو قول البغداديين أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إذا أقامت عليه، ووجه هذا القول أن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومته ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته، فصار تحرير المذهب في ذلك أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها أم لا؟ على وجهين، وله عند إبداء

النشوز أن يعظها ويهجرها، وهل له أن يضربها أم لا؟ على قولين: وله عند مقامها على

النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها.<sup>٧٠</sup>

### الفصل الثاني: حد ضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي

يجوز للزوج أن يضرب الزوجة الناشزة إذا كانت الزوجة لا تتأثر بالعظة والهجر

ولكن الضرب المبرر لا بد بشروط. بشرط إن كان ذلك سبباً لصلاحها، ، وذهب الفقهاء

إلى القول بأن الأفضل للزوج ترك الضرب بالكلية حفاظاً على المودة بين الزوجين، وقد

ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

بَأْمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا

تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بالمعروف.<sup>٧١</sup>

وقد حرم الفقهاء نشوز الزوجة وقد قال الفقهاء بجواز تأديبها بالضرب لا

بالوجوب، وجواز الضرب يسير مع حد الذي لا يجوز التجاوز فيه وهو:

<sup>٧٠</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه

مذهب الإمام الشافعي، ج ٥، ص ٥٩٧

<sup>٧١</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح صحيح مسلم، كتاب الحج،

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨، ج ٤ ص ٣٨

## المبحث الأول: حد الضرب باليد مباشرة

أن يكون الضرب غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف، وهو الذي لا

يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، لأن المقصود منه الصلاح لا

غير.<sup>٧٢</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ

أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.<sup>٧٣</sup> الضرب المبرح هو ما

يعظم ألمه عرفا، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئا فاحشا،

أو الشديد، أو المؤثر الشاق.<sup>٧٤</sup> قال الدردير: لا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها

لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطبيق عليه والقصاص.<sup>٧٥</sup> وأن لا يضرب

<sup>٧٢</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٠، ص ٢٩٨. محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)، ج ٤، ص ٧٩. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع، (د.ط؛ الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م)، ج ٥، ص ٢٠٩. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧، ص ٣٦٨. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعليي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ج ١٠، ص ٢٦٠. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، ج ٥، ص ١٧٣

<sup>٧٣</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم ١١٦٣، ج ٣ ص ٤٥٩

<sup>٧٤</sup> شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ص ٣٩٠. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٠، ص ٢٩٩

<sup>٧٥</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٠، ص ٢٩٩. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ص ٣٩٠. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، (د.ط؛ دار الفكر)، ج ٢، ص ٣٤٣. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل، (الطبعة الثالثة؛ دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ١٦

المواضع المخوفة البدن كالفؤاد والخاصرة والرأس، والنحر، والفرج، والبطن خشية

القتل. فلا يجمع على عضو واحد لثلا يعظم ضرره.<sup>٧٦</sup>

### المبحث الثاني: حد الضرب بالأسواط في الفقه الإسلامي

#### المطلب الأول: معنى الضرب بالأسواط

السوط لغة الجلدة والجمع أسواط. والسوط اصطلاحاً هو أداة من الجلد ونحوه،

سواء أكانت مضافاً أم لا، يضرب بها الإنسان أو الحيوان وخاصة الخيل. سوط طويل:

سوط يستعمل في تدريب الخيل وترويضها في ميدان الترويض علق سوطك حيث يراه

أهلك ذنب السوط: طرفه، عرضه على السوط: ضربه به - هما يتعاطيان سوطاً واحداً:

اتفقا على خلق واحد.<sup>٧٧</sup> الضرب بالأسواط هو استخدام أداة تسمى "السوط" في ضرب

الزوجة.

<sup>٧٦</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه

مذهب الإمام الشافعي، ج ٥، ص ٥٩٩

<sup>٧٧</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (الطبعة الأولى؛ د.ط) ج ٢ ص ١١٣٥

## المطلب الثاني: المقاس بالأسواط

الضرب بالأسواط له معنى آخر وهو يكون الضرب بالسواك أو بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط. قال ابن عباس: الضرب بالسواك.<sup>٧٨</sup> أو يضربها بكرة أو محراق وهو منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب لأن المقصود التأديب وزجرها فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه شرعا.<sup>٧٩</sup>

قال الشافعية في الأوجه المعتمدة عندهم والحنابلة في المذهب: إن للزوج أن يؤدب زوجته إن نشزت بضربها بسوط أو عصا ضربا غير مبرح ولا مدم ولا شائن. قال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة: يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه أو بمنديل ملفوف أو بيده، لا بسوط ولا بعصا ولا بخشب، لأن المقصود التأديب.

## المطلب الثالث: حد الضرب بالأسواط في الفقه الإسلامي

وقد حددت الشريعة الإسلامية بأن حد الضرب بالأسواط لا يزيد عن عشرة أضراب. ويدل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا

<sup>٧٨</sup> شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ج ٣، ص ٢٥. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (الطبعة: الثالثة؛ بيروت: مكتبة الغزالي، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م)، ج ١، ص ٤٦٩. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٧٣

<sup>٧٩</sup> منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، (د.ط؛ الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م)، ج ٥، ص ٢٠٩. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ص ٣٩٠

فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.<sup>٨٠</sup> فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز  
 الزيادة على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز  
 الزيادة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيبا  
 أكثر من الحد.<sup>٨١</sup>



<sup>٨٠</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحارِبِين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزيز والأدب، رقم ٦٤٥٨، ج ٦، ص ٢٥١٢. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزيز، رقم ١٧٠٨، ج ٥، ص ١٢٦

<sup>٨١</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ١١ ص ٢٢٢

## الباب الرابع

### الخاتمة

#### الفصل الأول: الخلاصة

بعد البيان يتضح لنا فيما يلي:

١. أن السبب المبرر لضرب الرجل امرأته في الفقه الإسلامي هو ظهور نشوز المرأة وعدم تأثير العظة والهجر عليها. نشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها. وقال أبو إسحاق: النشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه. العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتق الله، وخافيه. الهجر في الفعل فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره. أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها.

٢. يجوز للزوج أن يضرب الزوجة الناشزة إذا كانت الزوجة لا تتأثر بالعظة والهجر ولكن الضرب المبرر لا بد بشروط. وقد حرم الفقهاء نشوز الزوجة وقد قال الفقهاء بجواز تأديبها بالضرب لا بالوجوب، وجواز الضرب يسير مع حد الذي لا يجوز التجاوز فيه وهو: (١) حد الضرب باليد، أن يكون الضرب غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف، وهو الذي لا يكسر عظام ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها،

لأن المقصود منه الصلاح لا غير. الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفاً، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئاً فاحشاً، أو الشديد، أو المؤثر الشاق. وأن لا يضرب المواضع المخوفة البدن كالفؤاد والخاصرة والرأس، والنحر، والفرج، والبطن خشية القتل. فلا يجمع على عضو واحد لئلا يعظم ضرره. (٢) حد الضرب بالأسواط: أن يكون الضرب بعشرة أسواط أو أقل ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط. لأن المقصود التأديب لا الإتلاف. ويكون الضرب بالسواك أو بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط. لأن المقصود التأديب وزجرها فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه شرعاً.

### الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث نافعا لي ولجميع المسلمين والمسلمات خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قصير وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن الموضوع ليس سهلا. قد صعب علي أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريبا من الكمال إلا أنني قد سعت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، فأقترح للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. يجب على المسلمين معرفة السبب المبرر لضرب الرجل امرأته وحد الضرب في الفقه الإسلامي.

٣. على المجتمع الإسلامي أن يعلم ويفهم ما يتعلق بأمر الحياة الزوجية.

وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثة ولجميع من يستفيد وينتفع به، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، تم هذا البحث والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه.



## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية:

بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي

الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت

، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، البحر المديد، دار الكتب العلمية-بيروت

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية،

دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية،

دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي: بيروت،

١٤٠٧ هـ

أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، د.ط، دار التربية والتراث- مكة المكرمة

أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، د.ط، دار التربية والتراث، مكة المكرمة  
 أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم  
 الكتاب، دار الكتب العلمية: بيروت

أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم  
 الكتاب، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية: بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني،  
 سنن أبي داود، د.ط، المكتبة العصرية: بيروت ، ٢٧٥هـ

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني،  
 سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المكتبة العصرية: بيروت،  
 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة،  
 بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة الخامسة ،  
 دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢٢هـ

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د.ط،  
 مصر : المكتبة التوفيقية ، ٢٠٠٣ م

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة، المغني، الطبعة الثالثة،

الرياض المملكة العربية السعودية :دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير، بيروت: المكتبة العلمية

الإمام أحمد بن حنبل ، مسند أحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج، الطبعة ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الطبعة الثانية، الكويت : دار

السلفية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

عبير بنت عبد الله النعيم، التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، الرياض -المملكة لعربية السعودية

:دار التدمرية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير

الأبصار، الطبعة الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار : شرح تنوير  
الأبصار، الطبعة الثانية ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

، ١٣٨٦ هـ

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مصر: مطبعة السعادة

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، بيروت : دار

إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، مدار الوطن، ١٤٢١هـ

محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة الثانية،

مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة الثانية،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحى

الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، ١٤٣١ هـ

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، د.ط، الرياض :مكتبة النصر الحديثة،

١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، الطبعة

الأولى، بي روت :مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة

الأولى، الكويت: دارالسلاسل ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

وهبة بن مصطفى الزحيلي، الالفقه الإسلامي وأدلته، د.ط، دمشق: دار الفكر



## السيرة الذاتية



شهيرة، ولدت في سيباتك، كاليمانتان الشمالية، ١٥

يونيو ٢٠٠٠، البنت الثالثة من الأب حارس والأم

روناواتي. بدأت الدراسة في المدرسة الابتدائية ٠٠١ سنة

٢٠٠٦م وتخرجت منها في سنة ٢٠١٢م، ثم واصلت

دراستها إلى المدرسة المتوسطة سيباتك الشمالية سنة

٢٠١٢م وتخرجت منها في سنة ٢٠١٥م. ثم استمرت بالدراسة العالية سنة ٢٠١٥

وتخرجت منها في سنة ٢٠١٨. وفي السنة ٢٠١٨ تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسات

الإسلامية في معهد البر سنتين وستة أشهر وتخرجت منها سنة ٢٠٢٠. ونالت على شهادة

دبلوم اللغة العربية في ذلك المعهد. بعد ذلك التفت بجامعة محمدية مكسر في قسم الأحوال

الشخصية سنة ٢٠٢٠م



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR  
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin No.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 278/A.2-III/IV/1444/2023  
Lamp. :  
Hal : Izin Penelitian

03 Dzulhijjah 1444 H  
22 Juni 2023 M

Kepada Yth.  
Bapak Ketua LP3M  
Universitas Muhammadiyah Makassar  
di -  
Makassar

Berdasarkan surat LP3M Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 1751/05/C.4-VIII/V/1444/2023 Tanggal, 16 Juni 2023, perihal permohonan Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama : SYAHIRAH  
No. Stambuk : 10526 11557 20  
Fakultas : Fakultas Agama Islam  
Jurusan : Akhwal Syakhshiyah  
Pekerjaan : Mahasiswa

Kami dari UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya mengizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul:

**"BATASAN MEMUKUL ISTRI DALAM FIKIH ISLAM"**

yang akan dilaksanakan pada tanggal, 20 Juni 2023 s/d 20 Agustus 2023, dengan ketentuan mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku.

Demikianlah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Tembusan:  
1. Rektor Unismuh Makassar  
2. Mahasiswa yang bersangkutan  
3. Arsip



Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222  
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588  
Website: www.library.unismuh.ac.id  
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id



**MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR  
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN**

Alamat kantor: Jl. Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp. (0411) 866972,881593, Fax. (0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT**

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,  
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Syahirah  
Nim : 105261155720  
Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	9 %	10 %
2	Bab 2	19 %	25 %
3	Bab 3	10 %	10 %
4	Bab 4	3 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 13 Mei 2024  
Mengetahui,

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,



# BAB I Syahirah - 105261155720

by Tahap Tutup



**Submission date:** 13-May-2024 08:45AM (UTC+0700)

**Submission ID:** 2377756492

**File name:** BAB\_1\_88.docx (29.41K)

**Word count:** 1205

**Character count:** 5460

# BAB I Syahirah - 105261155720

## ORIGINALITY REPORT

<b>9%</b>	<b>9%</b>	<b>8%</b>	<b>%</b>
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

## PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>www.musanadah.com</b> Internet Source	<b>3%</b>
<b>2</b>	<b>islamstory.com</b> Internet Source	<b>2%</b>
<b>3</b>	<b>zhrn.net</b> Internet Source	<b>2%</b>
<b>4</b>	<b>ia802901.us.archive.org</b> Internet Source	<b>2%</b>

Exclude quotes  On  
Exclude bibliography  On

Exclude matches  On



# BAB II Syahirah - 105261155720

by Tahap Tutup



**Submission date:** 13-May-2024 08:50AM (UTC+0700)

**Submission ID:** 2377760565

**File name:** BAB\_2\_52.docx (48.78K)

**Word count:** 1875

**Character count:** 8807

## BAB II Syahirah - 105261155720

### ORIGINALITY REPORT

<b>19%</b> SIMILARITY INDEX	<b>19%</b> INTERNET SOURCES	<b>3%</b> PUBLICATIONS	<b>%</b> STUDENT PAPERS
--------------------------------	--------------------------------	---------------------------	----------------------------

### PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>www.alukah.net</b> Internet Source	<b>2%</b>
<b>2</b>	<b>www.iefpedia.com</b> Internet Source	<b>2%</b>
<b>3</b>	<b>mawdoo3.com</b> Internet Source	<b>2%</b>
<b>4</b>	<b>sh.rewayat2.com</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>5</b>	<b>religion.asianindexing.com</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>6</b>	<b>repository.nauss.edu.sa</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>7</b>	<b>b7oth.com</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>8</b>	<b>iugspace.iugaza.edu.ps</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>9</b>	<b>maher202.blogspot.com</b> Internet Source	<b>1%</b>

BAB III Syahirah -  
105261155720  
by Tahap Tutup



**Submission date:** 13-May-2024 08:51AM (UTC+0700)

**Submission ID:** 2377761237

**File name:** BAB\_3\_59.docx (42.5K)

**Word count:** 1464

**Character count:** 7318

# BAB III Syahirah - 105261155720

## ORIGINALITY REPORT

**10%**

SIMILARITY INDEX

**10%**

INTERNET SOURCES

**0%**

PUBLICATIONS

**%**

STUDENT PAPERS

## PRIMARY SOURCES

**1**

[www.marhba.com](http://www.marhba.com)

Internet Source

**5%**

**2**

[qspace.qu.edu.qa](http://qspace.qu.edu.qa)

Internet Source

**3%**

**3**

[vb1.alwazer.com](http://vb1.alwazer.com)

Internet Source

**2%**

Exclude quotes  On

Exclude bibliography  On

Exclude matches  < 2%



# BAB IV Syahirah - 105261155720

by Tahap Tutup



**Submission date:** 13-May-2024 08:52AM (UTC+0700)

**Submission ID:** 2377762293

**File name:** BAB\_4\_52.docx (30.6K)

**Word count:** 319

**Character count:** 1448

BAB IV Syahirah - 105261155720

ORIGINALITY REPORT

<b>3%</b>	<b>3%</b>	<b>0%</b>	<b>%</b>
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>uqu.edu.sa</b> Internet Source	<b>3%</b>
----------	--------------------------------------	-----------



Exclude quotes  Off      Exclude matches  Off  
Exclude bibliography  Off

